الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 19 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [18 يونيو 2025 ، 16:00 – 19 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاضطهاد الطائفي : عدد الانتهاكات(11) ، ***توزيع المحافظات*** :حمص، السويداء، دير الزور، طرطوس، ريف دمشق، القنيطرة، حماه
الجهات المنفذة :الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- ✓ ***الوصف النمطي*** :يشير إلى انتهاكات ترتكز على استهداف جماعات محددة بسبب انتمائها الطائفي أو الديني. تشمل الانتهاكات: التهديد، الترويع، الخطف، القتل، التهجير القسري، وحرمان الضحايا من الخدمات والحقوق الأساسية. يترافق ذلك غالبًا مع خطاب كراهية أو سلوك تمييزي منظم.
- ✓ ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26 - حظر التمييز)
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
  - نظام روما الأساسي (جريمة اضطهاد كجريمة ضد الإنسانية)

الاعتقال التعسفي ، عدد الانتهاكات (7) ، ***توزيع المحافظات*** :دمشق، حمص، دير الزور، ريف دمشق، القنيطرة ، ***الجهات المنفذة*** :الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش الإسرائيلي

- ✓ ***الوصف النمطي*** :احتجاز أفراد دون سند قانوني، أو دون توجيه تهم واضحة، أو بناء على خلفيات سياسية أو دينية. يشمل أيضًا الإخفاء القسري في بعض الحالات.
- ✓ ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 9)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 9 و14)
  - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الخطف والإخفاء القسري ، عدد الانتهاكات (9) ، ***توزيع المحافظات*** :حمص، السويداء، طرطوس، القنيطرة، اللاذقية
الجهات المنفذة :مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السورية

- ✓ ***الوصف النمطي*** :اختطاف مدنيين غالبًا من منازلهم أو أماكن عامة، دون إعلان رسمي عن أماكن وجودهم، مما يُعد شكلًا من أشكال الإخفاء القسري أو الاختطاف لأغراض الابتزاز أو التصفية.
- ✓ ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
  - القانون الدولي الإنساني (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف)
  - نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية إذا كانت منهجية)

جرائم القتل والتصفية، عدد الانتهاكات(6) ، توزيع المحافظات :حمص، دير الزور، السويداء، حماه، ريف دمشق
الجهات المنفذة :مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الحكومة السوري

- ✓ ***الوصف النمطي*** :حالات قتل عمد إما ميدانيًا أو باستخدام أدوات عشوائية (مثل التفجيرات أو إطلاق النار المباشر). قد تشير إلى نمط من القتل خارج إطار القانون ضد أهداف مدنية أو فئات مستهدفة.
- ✓ ***الإطار القانوني المنتهك:***
  - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف
  - نظام روما الأساسي (جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب حسب السياق)

رغم أن ***القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية*** لا يُعدّان انتهاكين مباشرين، إلا أنهما يُشكلان عوامل رئيسية تُسهّل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الرقابة والمحاسبة. تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي مسؤولية حماية الحقوق حتى في المناطق الخارجة عن سيطرتها، ويُعدّ تقاعسها في ذلك إخلالًا بالتزاماتها، وقد يُفضي إلى بيئة تُرتكب فيها ***جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية*** دون رادع.

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
19.06.2025	دمشق	جزماتية القديم	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، ترويع ، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
19.06.2025	دمشق	مساكن برزة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
19.06.2025	ريف دمشق	حي القورية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، ترويع ، جرائم قتل ، انتهاك حقوق النساء ، قصور رمؤسسي	91	0	0	0	0
19.06.2025	السويداء	المدينة	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي ، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، قصور رمؤسسي	0	0	0	0	0
19.06.2025	حمص	حي المهاجرين	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19.06.2025	حمص	أبو دالي	الحكومة السورية	خطاب كراهية، جرائم قتل، ترويع ، اضطهاد طائفي ، تهجير قسري ، اعتقال تعسفي ، قصور مؤسسي	11	0	0	0	0
19.06.2025	طرطوس	رأس الخشوفة	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي ، خطف ، اتجار او ابتزاز	0	0	0	0	0
19.06.2025	اللاذقية	صنوبر	الحكومة السورية	خطف ، انتهاك حقوق النساء ، حرامان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19.06.2025	حمص	تل كلخ	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف ، سلب الممتلكات الخاصة ، تهجير قسري ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19.06.2025	حمص	الربيعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف ، اضطهاد طائفي ، جرائم قتل ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
19.06.2025	السويداء	بركان الصفا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف ، جرائم قتل ، انتهاك حقوق النساء، اختفاء قسري ، ترويع ، اضطهاد طائفي ، ضعف الدولة المركزية	0	0	2	40	0
19.06.2025	حمص	شارع تغلب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف ، انتهاك حقوق الطفل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
19.06.2025	حمص	الحيدرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف ، اختفاء قسري اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
19.06.2025	حماه	أثريا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل ، ترويع ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
19.06.2025	دير الزور	محيميدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، ترويع ، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
19.06.2025	دير الزور	غرانيج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي ، ضعف الدولة المركزية	4	0	0	0	0
19.06.2025	دير الزور	أبو حمام	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اعتقال تعسفي ، ضعف الدولة المركزية	2	0	0	0	0
19.06.2025	القنيطرة	الحميدية	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، تدمير ممتلكات مدنية، انتهاك السيادة الوطنية ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	3	0	0	0	0
19.06.2025	القنيطرة	قرية جبا	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الوطنية ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
19.06.2025	القنيطرة	غرب مسحرة	الجيش الإسرائيلي	خرق اتفاقية الفصل، انتهاك للسيادة الوطنية، ترويع ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
19.06.2025	القنيطرة	كودنة	الجيش الإسرائيلي	تدمير ممتلكات مدنية ، تهجير قسري، ترويع ، انتهاك السيادة الوطنية ،خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الاجمالي					114	0	4	42	0

التحليل البصري للانتهاكات (سوف تدرج باقي الأيام لاحقا)

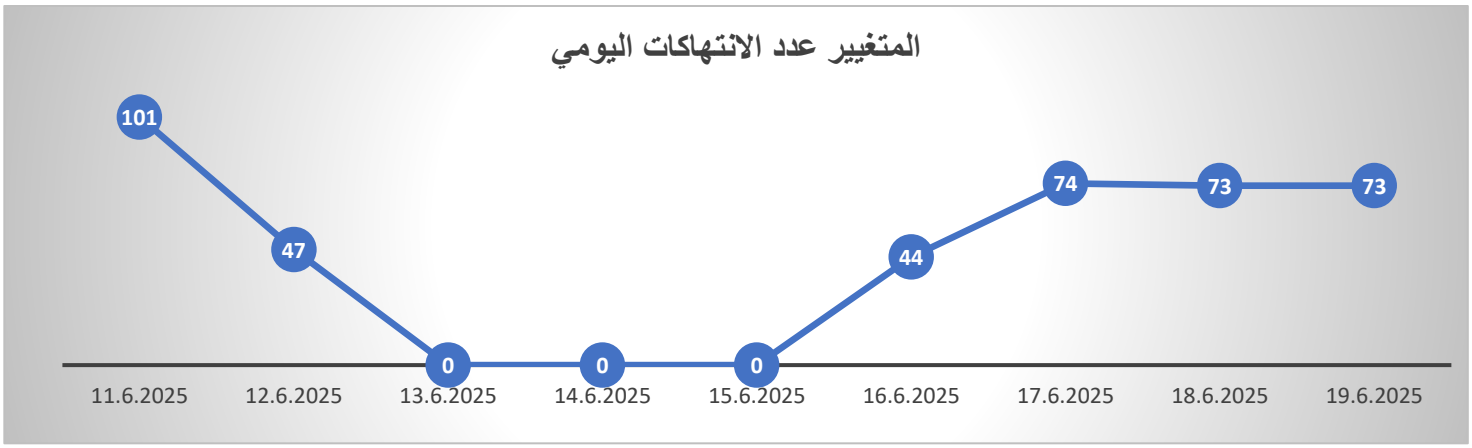

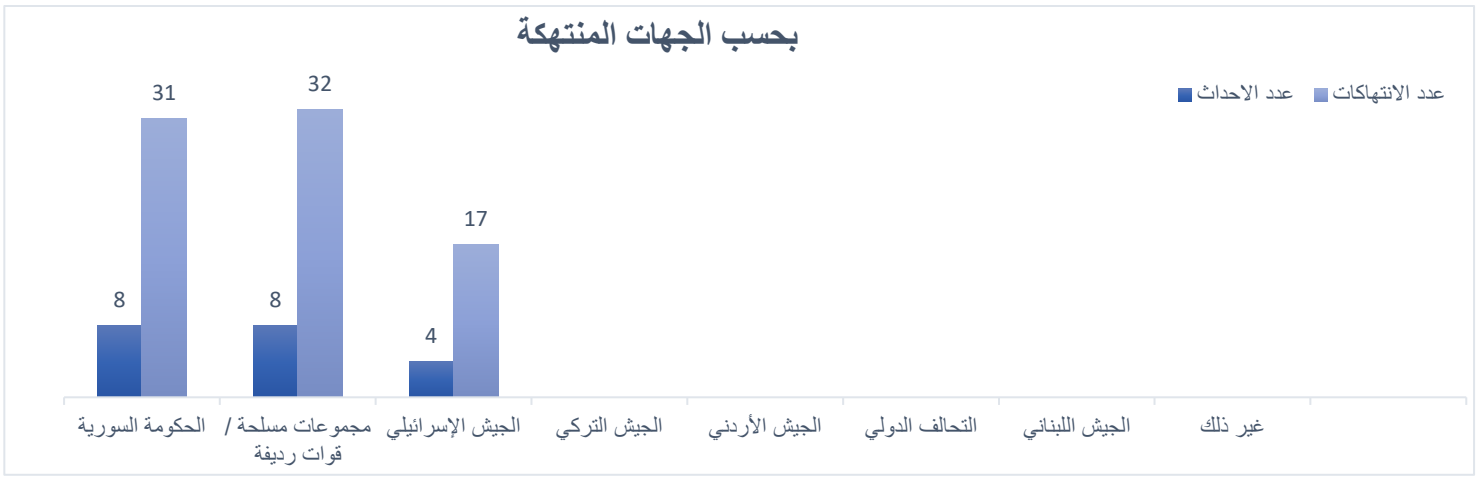

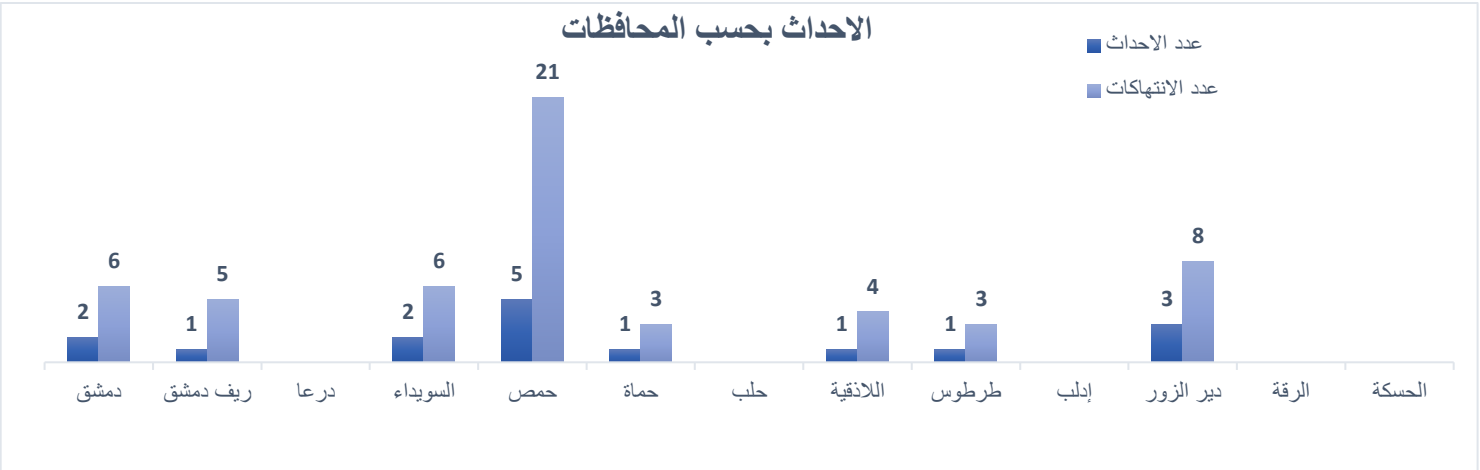

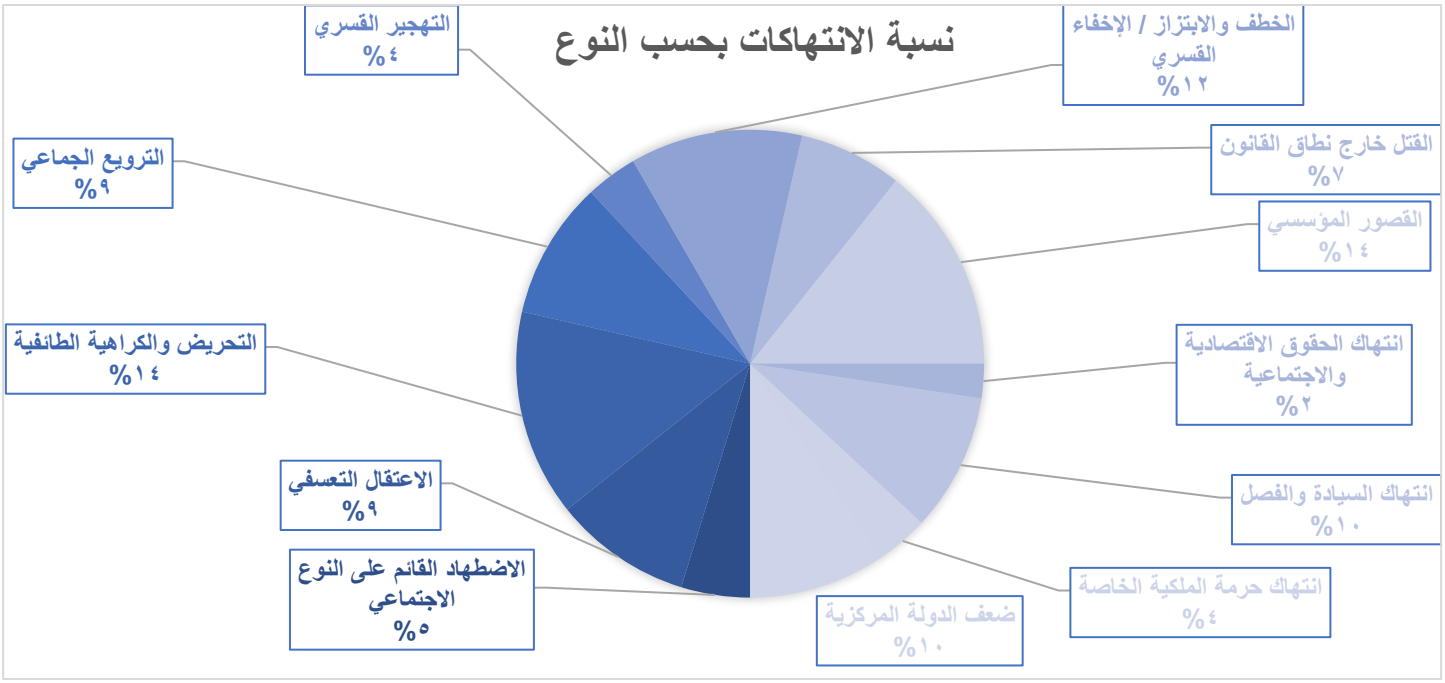

جدول تكرار الانتهاكات

التكرارات	التسمية الموحدة	الانتهاكات
4	الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي	انتهاك حقوق الطفل / انتهاك حقوق النساء
8	الاعتقال التعسفي	اعتقال تعسفي
12	التحريض والكراهية الطائفية	اضطهاد سيسي / اضطهاد طائفي / خطاب كراهية
8	الترويع الجماعي	ترويع
3	التهجير القسري	تهجير قسري
10	الخطف والابتزاز / الإخفاء القسري	اتجار او ابتزاز / اختفاء قسري / خطف
6	القتل خارج نطاق القانون	جرائم قتل
12	القصور المؤسسي	قصور رمؤسسي / قصور مؤسسي
2	انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	حرامان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية / حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
8	انتهاك السيادة والفصل	انتهاك السيادة الوطنية / انتهاك للسيادة الوطنية / خرق اتفاقية الفصل
3	انتهاك حرمة الملكية الخاصة	تدمير ممتلكات مدنية / سلب الممتلكات الخاصة
8	ضعف الدولة المركزية	ضعف الدولة المركزية

أولا – الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، قصور مؤسسي (اعتقال خارج القضاء) ، ترويع جماعي.

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة دمشق <حي الميدان <جزماتية القديم

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية بتنفيذ عملية اعتقال تعسفي بحق المواطن السوري "فهد الأجرب"، من مواليد مدينة دمشق، وذلك بتاريخ 18 حزيران / يونيو 2025، في حي الجزماتية القديم التابع لمنطقة الميدان بدمشق.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية، ولضمانات المحاكمة العادلة، ويُعد مثالًا على الاعتقال التعسفي الذي يمارَس خارج الإطار القضائي، ويخلق بيئة من الخوف والترهيب في صفوف المجتمع المدني، خاصة لدى الفئات التي سبق وخضعت لإجراءات "تسوية" تحت إشراف الحكومة.

- مخالفة للمادة 9 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تنص على أنه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون."
- مخالفة للمادة 14 من العهد ذاته المتعلقة بالحق في الإجراءات القانونية السليمة.
- يشكل انتهاكًا للمادة 7 من **نظام روما الأساسي** لمحكمة الجنايات الدولية بوصفه "جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من سياسة عامة أو منهجية موجهة ضد السكان المدنيين."

التوثيق:

- وفق الشهادات، حيث حضرت ثلاث سيارات رباعية الدفع مظلّلة، تقلّ ما لا يقل عن 12 عنصرًا مسلحًا بعتادهم الكامل يرتدون الزي العسكري الرسمي، إلى محيط منزل المواطن فهد الأجرب. قام العناصر بتطويق الحي وإغلاق الشارع المؤدي إلى المنزل، ثم اقتحموا الشقة السكنية دون إبراز أي مذكرة توقيف قضائية أو أمر نيابي. وتم اقتياد المواطن فهد الأجرب أمام زوجته وأطفاله إلى إحدى السيارات، قبل أن تغادر القوة الأمنية الموقع بسرعة. يُشار إلى أن المواطن فهد الأجرب كان موظفًا سابقًا في قطاع الخدمات العامة خلال فترة النظام السوري السابق، وكان قد خضع لعملية "تسوية وضع" رسمية ، وقد أفاد أهالي الحي أن التواجد الأمني بدا مفرطًا وغير مبرر، وأثار الخوف بين السكان، خاصة أن عناصر القوة لم يذكروا أي تهمة أو سبب قانوني للاعتقال، ولم يُسمح لعائلة المعتقل بالاستفسار عن مكان احتجازه.

- صورة للمعتقل فهد الأجرب

- وفق المصادر المفتوحة
  - *القناة : شام بلس(Cham Plus)*
  - *الرابط : https://www.instagram.com/cham_plus/reel/DLDAThjieDR/*
  - *المحتوى : مقطع فيديو يوثق قيام قوى الأمن الداخلي بإلقاء القبض على المدعو "فهد الأجرب"، الذي وُصف بأنه من أخطر عناصر الشبيحة، وذلك خلال تنفيذ عملية أمنية في حي الميدان بدمشق.*
  - *ملاحظة : حفظ المنشور ومراقبة أي تحديثات، والتحقق من مصادر أخرى لمقارنة وتأكيد دقة الواقعة .*

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي، قصور مؤسسي (انتهاك الضمانات القانونية)

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة دمشق <مساكن برزة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اعتقال السيدتين ندى ماجد الغبرا ولمى الصواف من مساكن برزة ، جاء الاعتقال دون أمر قضائي وبدون توجيه اتهامات واضحة، وتم اقتيادهما من منازلهما بالقوة.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الاعتقال اعتداء على حرية الفرد وحق الدفاع، واستخدام السلطة لمصادرة الحقوق السياسية للمتهمين.

- مخالفة للمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- مخالفة للمادة 14 من العهد ذاته.
- انتهاك للمادة 7 من نظام روما الأساسي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، فإن الاعتقال جاء نتيجة **اضطهاد سياسي،** حيث أن المعتقلتين هما المسؤولتان السابقتان عن *مجمع لحن الحياة* في حي برزة، وتم توقيفهما بتهمة **مرتبطة مع النظام السابق** في قضايا تتعلق بـ **تغيير أسماء وأنساب أطفال من أبناء المعتقلين القُصّر** .وتُعرف إحدى المعتقلتين، المواطنة **ندى الغبرا،** بأنها كانت تشغل منصب الأمينة العامة في **جمعية آمال.**
- صورة ندى الغبرة و لمى الصوفي

محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، ترهيب جماعي، الشروع بالقتل، استخدام السلاح دون تخويل، تواطؤ أمني، تحرش جنسي، ابتزاز

- **التاريخ**: 18 حزيران / يونيو 2025
- **المكان**: محافظة ريف دمشق <قدسيا <حي القورية (تجمع ديرية)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، خلال الأشهر الماضية حصول انتهاكات صارخة في حي القورية في قدسيا في ريف دمشق، حيث بلغ عدد المتضررين **91مواطنًا/ة** على الأقل. وقد تم تسجيل هذه الانتهاكات على يد عناصر تابعة للأمن العام والأمن الداخلي، بقيادة رئيس قسم مخفر قدسيا، الذي ورد اسمه في شكاوى متعددة بتهم تتعلق بالتواطؤ، التمييز الطائفي، واستغلال النفوذ.

التقييم الحقوقي:

- يعد هذا السلوك انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، حيث ينتهك الحقوق الأساسية للمدنيين، ويكشف عن ممارسات سلطوية خارج إطار القانون، مما يعرض الضحايا لأضرار نفسية وجسدية جسيمة.
- مخالفة للمادة 7 من نظام روما الأساسي (جرائم ضد الإنسانية).
- مخالفة للمواد 6، 7، 9، 14، 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تشجع أحد المحامين المنحدرين من محافظة دير الزور على تشكيل وفد من محامي منطقة قدسيا، وتوجهوا إلى النائب العام الأول بدمشق لتقديم شكوى جماعية، تم فيها رفع دعاوى رسمية ضد المتورطين في الانتهاكات، والتي شملت: **هجوم مسلح على منازل المدنيين/ استخدام السلطة خارج المهام القانونية الرسمية/ تواطؤ رئيس مخفر قدسيا مع أبناء طائفته/ حمل السلاح من قبل أشخاص غير مخولين/ إطلاق نار بقصد القتل العمد/ تنفيذ اعتقالات دون مبرر قانوني/ حالات ابتزاز مالي ومعنوي/ تحرش جنسي/ السرقة بالقوة وتحت تهديد السلاح**

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: تمييز طائفي وقومي ، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، قصور مؤسسي

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة السويداء <المدينة وريفها

التفاصيل وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة السورية بعدم دفع رواتب جهاز الشرطة، الأمن الداخلي، والخدمات البلدية في السويداء، خلافًا لبقية المحافظات التي استلمت رواتبها ضمن المنحة القطرية السعودية التي تشمل دفع رواتب الموظفين لمدة 3 أشهر. تقدّم مواطنون بشكوى رسمية مفادها أن التوقف عن صرف الرواتب يسبب معاناة كبيرة للمواطنين الذين يعانون من ظروف حياتية صعبة، دون رد أو تعويض.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الفعل انتهاكًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- مخالفة للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مخالفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، مواطنون تقدموا بشكوى للحكومة مفادها: برسم رئيس الحكومة وبرسم المعنيين في الدولة, الى متى رواتب الموظفين في الشرطة وباقي الدوائر الحكومية تبقى متوقفة, حيث ان كل المحافظات استلموا الرواتب الا في السويداء الغاية هذا الإعلان, نفيدكم علما اننا لدينا أطفال وناكل و نشرب مثلكم.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <حي المهاجرين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية باعتقال المواطن السوري "كامل محمد شريف عباس"، المعروف بلقب "أبو حيدر"، في حي المهاجرين بمحافظة حمص، بتاريخ 18 حزيران / يونيو 2025. المعتقل ينتمي للطائفة الشيعية وكان يعمل في السابق ضمن مؤسسات النظام السوري

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الاعتقال انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويعبر عن اضطهاد طائفي ممنهج يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين. كما أن تنفيذ الاعتقال دون محاكمة عادلة يُظهر خللاً مؤسسيًا يعكس القصور البنيوي في نظام العدالة.

- مخالفة للمادة (7) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* التي تحظر المعاملة القاسية أو التمييز على أساس الانتماء.
- مخالفة للمادة (14) من *العهد الدولي* التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة.
- مخالفة للمادة (7) من *نظام روما الأساسي* التي تُجرّم الاضطهاد على أسس دينية أو طائفية، وتعتبره من الجرائم ضد الإنسانية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، هناك حملة تطهير طائفي واسعة بحق الشيعة والعلويين في حمص، حيث أُعدم 22 شخصًا بتهمة مجزرة التضامن.
- صورة المعتقل كامل عباس.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطاب كراهية، تهديد بالقتل، ترويع جماعي، ابتزاز طائفي، تهجير قسري، اعتقال تعسفي، تمييز طائفي، سرقة موصوفة، إساءة للكرامة الإنسانية

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <ريف حمص الشرقي <قرية أبو دالي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تتبع للمدعو **أبو ماريا**، المسؤول الأمني في إدارة الأمن الداخلي بمنطقة قرية **أبو دالي** في ريف حمص الشرقي، بارتكاب سلسلة من الانتهاكات الجسيمة بحق سكان القرية أبو دالي، وسط صمت رسمي كامل من السلطات الحكومية. في التفاصيل، **فرضت هذه المجموعة حصارًا أمنيًا على القرية**، وطالبت السكان بتسليم **200 بندقية حربية خلال ثلاثة أيام** أو دفع ثمنها نقدًا، بمعدل **400 دولار أميركي عن كل قطعة**، تحت طائلة التعرض لاعتقالات جماعية تشمل **ضباطًا وعناصر أمنيين سابقين** ممن أجروا تسويات أمنية مع الحكومة السورية.

التقييم الحقوقي: الانتهاكات الموثقة تمثل تهديدًا مباشرًا لعدد من الحقوق الأساسية، وتشكل أفعالاً ترتقي إلى: **انتهاك الحق في الحياة والأمان الشخصي/ الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التعرض للتهديد أو الاغتصاب/ الحق في الملكية وعدم الابتزاز أو المصادرة القسرية/ الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي والترويع الجماعي/ حماية النساء من التهديد بالاستعباد والاغتصاب كوسيلة قمع/ حماية الأقليات من التمييز الطائفي**

- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :تمثل التهديدات بالاغتصاب والاستعباد الجنسي والتحريض الطائفي أفعالاً قد ترتقي إلى **جرائم ضد الإنسانية**.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** –المواد (6، 7، 9، 17، 26): التي تحظر الاعتقال التعسفي، التمييز، والمعاملة القاسية أو المهينة.
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** :تشمل هذه التهديدات أفعالًا محظورة كليًا بموجب القانون الدولي.
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** :التهديد باستعباد النساء واستخدامهن كسبايا يُعد انتهاكًا صارخًا.
- **القانون الدولي الإنساني** :يحظر التهجير القسري، الابتزاز المسلح، والتمييز القائم على الهوية الدينية أو الطائفية.

التوثيق:

- وفق الشهادات، وخلال اجتماع علني عقده أبو ماريا مع وجهاء وأهالي القرية، **أطلق تصريحات علنية تهدد بالقتل والاعتداء على الأعراض**، متوعدًا باعتقال من يرفض تنفيذ مطالبه، ومهددًا بـ"زيارة منازل النساء واختيار سبايا منهن" في حالة الامتناع، وهو ما يُعد تهديدًا واضحًا بالاغتصاب والاستعباد الجنسي، ويمثل **جريمة تحريضية ذات طابع طائفي وكراهية مباشرة**. أهالي القرية أعربوا عن صدمتهم الشديدة من هذه التصريحات، متسائلين عن الجهة التي تمنح هذا الشخص الغطاء السياسي والأمني لارتكاب انتهاكات بهذه الفظاعة. وقد أدت إحدى المشادات الكلامية أثناء الاجتماع إلى **اعتقال 11 مواطنًا من أبناء القرية**، في خطوة تعسفية تُظهر تعمّد كسر إرادة السكان وترهيبهم. الحادثة تندرج ضمن سلسلة أوسع من الانتهاكات المتكررة في مناطق سيطرة الحكومة السورية، حيث تُمارَس الانتهاكات باسم القانون، و**تحت غطاء أمني يُشجّع على التمييز الطائفي والابتزاز المسلح**.

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك: تمييز طائفي، محاولة خطف، استغلال جنسي، اتجار بالبشر

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة طرطوس <حاجز رأس الخشوفة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **محاولة خطف معلمة** ، وهي مدرسة تعمل في ثانوية البحتري في مدينة صافيتا، وذلك أثناء مرورها عبر **حاجز رأس الخشوفة العسكري**. طلب عناصر الحاجز منها **إبراز هويتها الشخصية**، وقاموا بتهديدها علنًا بـ**خطفها**

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الفعل انتهاكًا خطيرًا للكرامة الإنسانية، ويضرب في صميم **الحق في السلامة الجسدية والحرية الشخصية**، ويُعتبر **شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع والطائفة**، إذ تُستهدف النساء من خلفيات دينية محددة دون حماية قانونية.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** –المواد 2، 3، 6
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال** –المادة 3
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :يشكل الفعل محاولة **استرقاق جنسي أو استعباد، أو فعل اضطهادي مبني على النوع**، يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إن كان ضمن نمط ممنهج.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 7، 9، 26**

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تدخل ركاب الميكروباص الذي كانت تستقله المعلمة وتمكنوا من **منع إنزالها بالقوة**، ما أنقذها من المصير المجهول. الحادثة لا تُعد الأولى من نوعها، إذ تم **توثيق حالات مشابهة على حواجز أخرى في ريف طرطوس وصافيتا**، دون أن تتخذ السلطات أي إجراء رادع، مما يعكس **نمطًا ممنهجًا من الاستغلال الجنسي المرتبط بالنفوذ الأمني**.

محافظة اللاذقية

نوع الانتهاك: حصار وتضييق، اختطاف، اعتداءات جسدية، تحرش، قطع خدمات إنسانية ، قصور مؤسسي

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة اللاذقية <قرية صنوبر <ريف جبلة الشمالي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **مسلحين يتبعون للأمن الداخلي السوري، إضافة إلى عناصر من فصائل أجنبية** منتشرة في محيط **مطار حميميم**، بارتكاب **انتهاكات متعددة بحق لاجئين علويين يقيمون في مخيمات قريبة من المطار** الانتهاكات شملت: **التحرش بالفتيات داخل المخيمات/ خطف فتيات دون سن 18 عامًا/الاعتداء الجسدي على شبان أثناء خروجهم للتبضع**

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الفعل **اعتداءً مباشراً على الحق في حرية الحركة، والسلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية**، إلى جانب **انتهاك الحقوق الأساسية للاجئين والنازحين داخليًا**، لا سيما النساء والفتيات. كما يكرّس **نمطًا من العقوبات الجماعية، والممارسات الأمنية الانتقامية ذات البعد الطائفي والسياسي**.

- **المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تنص على الحق في حرية التنقل والإقامة.
- **اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين – (1951)** المواد 3 و33: تحظر التمييز والعقوبات الجماعية ضد اللاجئين.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :يمكن تصنيف الحرمان من الغذاء والماء، والخطف، والاعتداء الجنسي على أنه **جريمة ضد الإنسانية** إذا تكرّر النمط وأخذ طابعًا منهجيًا.
- **اتفاقية حقوق الطفل وسيداو** :تُجرّم الاعتداء والتحرش والاستغلال ضد الفتيات والنساء في مناطق النزاع والنزوح.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، شهدت المنطقة توترًا بعد **مشادة كلامية بين أحد الشباب وأحد عناصر الأمن**، أعقبها **تطويق مخرج المخيم بالكامل ومنع الدخول والخروج حتى تسليم الشاب المعني**. في خطوة عقابية جماعية، أقدمت العناصر المسلحة على **قطع المياه** ومنع اللاجئين من شراء **الخبز والطعام**، في ظل انتشار **قناصة تابعين للأمن الداخلي والفصائل الأجنبية** على النقاط الحيوية داخل وحول المخيم.

ثانيا ـ مجموعات مسلحة / قوات رديفة

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف منظم، تهديد باستخدام السلاح، ابتزاز مالي، سلب ممتلكات خاصة، تغيير ديموغرافي قسري، تواطؤ حكومي، انتهاك حرمة السكن، اضطهاد طائفي

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <تل كلخ وريفها (حي الأكراد، قرى باروحة، عين التينة، الجسر الأبيض، أم حارتين، الزويتينة)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **عناصر من أبناء العشائر البدوية الموالية للحكومة السورية، والتابعين للأمن العام**، بتنفيذ **حملة خطف منظم استهدفت مدنيين من أبناء الطائفة العلوية** في قرى ريف تل كلخ، بغاية **الابتزاز المالي أو الاستيلاء على ممتلكاتهم**.

التقييم الحقوقي:ر تشكل هذه الأفعال سلسلة من **الانتهاكات الجسيمة والمنهجية** التي تضرب الأسس القانونية والحقوقية، منها: **الحق في الحرية والأمان الشخصي** (الخطف) / **الحق في الملكية والحرية من الابتزاز والإكراه/ حرمة السكن وعدم جواز التهجير القسري/ حظر التمييز الطائفي والديني/ الحماية من التهديد بالسلاح وفرض صكوك بيع بالإكراه**

- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :تمثل الأفعال الموثقة **جرائم ضد الإنسانية**، تشمل **الاضطهاد، الترحيل القسري، الاستعباد، والابتزاز القائم على الهوية**.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** –المواد (6، 7، 9، 17، 26)
- **اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 49** :تحظر النقل القسري للسكان أو الاستيلاء على ممتلكاتهم كوسيلة نزاع.
- **القانون السوري العام** :يجرّم الخطف، التهديد، الابتزاز، وفرض بيع بالإكراه.
- **اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري والديني** :تُنتهك من خلال ممارسة الضغط على فئة دينية محددة لأهداف سياسية/ديموغرافية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، يتم اختطاف الضحايا من المناطق المذكورة، ثم مطالبة ذويهم **بدفع فدية مالية لا تقل عن 10,000 دولار أميركي**، مقابل إطلاق سراحهم. وفي حال تعذر الدفع، يتم إجبار ذوي المخطوفين تحت تهديد السلاح على **توقيع صكوك بيع لمنازلهم أو أراضيهم**، بحضور كاتب عدل، وذلك في إطار ما أصبح يُعرف محليًا بشعار **"من يحرر، يقرر"** ، في إشارة إلى أن من ينفذ عملية الخطف يمتلك "الشرعية" لفرض شروطه. هذه العمليات تنفذ **بغطاء أمني غير مباشر من الأمن العام السوري**، الذي **يمتنع عن التدخل أو الردع**، رغم علمه التام بالتفاصيل، مما يعكس حالة **تواطؤ رسمي مقلقة** مع عملية تغيير ديموغرافي قسري تستهدف فئة محددة من المجتمع المحلي. تشير

المؤشرات إلى أن هذه الممارسات مرشحة للتصاعد في ظل الصمت الرسمي، وغياب آليات الردع أو المحاسبة، مما يهدد الاستقرار المجتمعي ويُكرّس ظواهر **الاستعباد الاقتصادي والطائفي**.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف طائفي، قتل على الهوية

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <قرية الربيعة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المهندس الزراعي محمود غصة (57 عامًا)**، أحد سكان حي المهاجرين في مدينة حمص، وينتمي للطائفة المرشدية، وذلك بعد **خطفه في وضح النهار من وسط السوق في حي القصور** قبل يومين، أمام مرأى من الناس.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويُعد استهدافًا مباشرًا على أساس الانتماء الديني، مما يكرّس نمطًا من العنف الطائفي المنظم، ويقوض الشعور بالأمان الفردي والجماعي، ويهدد السلم الأهلي.

- انتهاك للمادة 6 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**)الحق في الحياة.(
- مخالفة للمادة 7 من العهد نفسه (حظر التعذيب والمعاملة القاسية).
- يمكن أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** بموجب **نظام روما الأساسي – المادة 7**، إذا ثبت النمط الممنهج في استهداف فئة دينية محددة.
- خرق لاتفاقيات **منع التمييز الديني**، و**حماية الأقليات**.

التوثيق:

- وفق الشهادات، الضحية قاوم خاطفيه بشدة أثناء محاولة الاعتقال العنيف، إلا أنهم تمكنوا من اقتياده إلى جهة مجهولة، وتركوا سيارته مركونة وسط السوق، دون تدخل من أي جهة أمنية أو شرطة ، تم العثور على **جثته في قرية الربيعة** وعليها آثار **تعذيب شديد وواضح**، ما يؤكد أنه تعرّض **للتعذيب الممنهج قبل تصفيته**، في سياق **قتل طائفي منظّم يستهدف أفراد الطائفة المرشدية**، خاصة مع ورود معلومات بأن **الحادثة سبقتها عمليات قتل لشابين آخرين من الطائفة ذاتها** خلال الأسبوع ذاته، ما أثار **موجة استياء شعبي وغضب داخل المجتمع المحلي**. وبحسب بيانات تم رصدها، فقد تم توثيق **مقتل ما لا يقل عن 67 مدنيًا من الطائفة المرشدية** منذ آذار / مارس الماضي، في **عمليات استهداف متفرقة ومتزايدة** في عدة محافظات سورية، ما يشير إلى **نمط واضح من الجرائم ذات البعد الطائفي**. الضحية محمود غصة كان يشغل سابقًا **منصب نائب رئيس غرفة زراعة حمص**، ويُعدّ من الشخصيات المعروفة والفاعلة مجتمعيًا، ما يزيد من **رمزية الجريمة وخطورتها**.

- صورة الضحية محمود غصة

محافظة السويداء

نوع الانتهاك :خطف، قتل خارج نطاق القضاء، اغتصاب، تغييب قسري، دعم جماعات إرهابية، تهديد جماعي، اضطهاد طائفي ، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ** 18 **:**حزيران / يونيو 2025
- **المكان :**محافظة السويداء <بادية السويداء الشرقية <منطقة بركان الصفا

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **تنظيم داعش** خلال الأسابيع الأخيرة **بإعادة الانتشار والتموضع في منطقة تلول الصفا** ببادية السويداء الشرقية، بعد انتقاله من ريفي حمص وتدمر، خلال هذا التموضع، ارتكب التنظيم سلسلة من **الجرائم الخطيرة ضد مدنيين** من عشائر متعددة في البادية، أبرزها: **خطف 13 فتاة** تتراوح أعمارهن بين 12 و18 عامًا من عشائر عنزة وشمر والفضل. **خطف 7 مدنيين من عشيرة العباد** أثناء رعيهم للأغنام. **قتل اثنين من أبناء عشيرة الحديدين**. **خطف 9 أفراد من عشيرة بني خالد**. **تغييب قسري بحق 11 شخصًا من عشيرة الموالي**، لا يزال مصيرهم مجهولًا حتى الآن.

تشير المعلومات المؤكدة إلى أن التنظيم حصل على **أسلحة وذخائر كانت مخزنة سابقًا في مستودعات يديرها الحرس الثوري الإيراني**، ثم استولت عليها فصائل مسلحة مرتبطة بالولايات المتحدة ("جيش سوريا الموحدة" في مطار الضمير)، قبل أن تنتقل ملكيتها فعليًا إلى داعش.

التقييم الحقوقي: تمثل هذه الانتهاكات مجموعة من الجرائم الجسيمة، منها: **الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية** قتل، اغتصاب، اختطاف/ **التغييب القسري والتعذيب/ التهجير القسري وفرض الولاءات بالقوة/ التمييز الطائفي والديني والتحريض على الإبادة / حرمان السكان من الحماية القانونية وتواطؤ الحكومة في رعاية الإرهاب**

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** –المادة 7: تشكل هذه الأفعال **جرائم ضد الإنسانية**، خاصة (القتل، الاغتصاب، الترحيل القسري، الاختفاء القسري، الاضطهاد، السجن، وأفعال لا إنسانية).
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** (مواد 1–4): كل حالات الاغتصاب والخطف والتهديد تدخل ضمن هذا الإطار.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** –المواد (6، 7، 9، 17، 26): التي تحظر الاعتقال والاختفاء القسري، وتضمن المساواة والكرامة والحق في الحياة.
- **قرار مجلس الأمن 2331 :(2016)** الذي يُدين استخدام العنف الجنسي والاغتصاب كأداة حرب من قبل الجماعات الإرهابية، ويطالب بمحاسبة المسؤولين.
- **القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة** :تحظر استهداف المدنيين أو استخدامهم كورقة ضغط.

التوثيق:

- **وفق الشهادات ، عملية إعادة الانتشار تتم بتسهيلات مباشرة من الحكومة السورية ودعم لوجستي من بعض عشائر البدو** (عنزة، شمر، الفضل، العباد، بني خالد، الحديدين، الموالي)، وذلك ضمن تحرك أوسع لإعادة تشكيل وجود التنظيم في الجنوب السوري. ويقوم حاليا بارتكاب انتهاكات صارخة تأتي ضمن محاولة داعش **لليّ ذراع العشائر** ودفعهم إلى التعاون وتقديم الدعم اللوجستي مقابل وقف الهجمات وكشف مصير المفقودين. ويجري الحديث هناك بأن داعش يتحرك **بدعم جوي مباشر من الطيران الأمريكي**، وبتنسيق سياسي وأمني غير معلن مع "هيئة تحرير الشام" حيث لا تلقى شكاوى السكان أي استجابة من الحكومة السورية، بل تتحول إلى تهديد مباشر ضد المشتكين. وكذلك هناك **نشاط جماعة "حراس الدين "**المتطرفة، المتحالفة مع داعش، والتي تتموضع حاليًا في عمق بادية السويداء وتتلقى دعمًا من **القيادة المركزية لتنظيم داعش والقيادة المركزية الأمريكية في التنف** وتُعدّ هذه الجماعة أحد أكثر الفصائل تطرفًا في المنطقة، وتعمل على **فتح جبهة ضد الدروز في السويداء تحت شعار ديني تكفيري**.

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف ، استغلال الأطفال، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي (تواطؤ أمني)

- التاريخ: 11 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <حي وادي الذهب <شارع تغلب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **خطف الطفل سامر سومر الأحمد (12 عامًا)**، وهو من أبناء الطائفة العلوية، وذلك في **صباح يوم 11 حزيران / يونيو 2025**، من أمام منزله في **شارع تغلب – حي وادي الذهب بمدينة حمص**، بعد خروجه لشراء بعض الحاجيات من بقالة قريبة.

التقييم الحقوقي: حادثة الخطف تمثل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية للطفل، وتُعد شكلًا من أشكال **العنف الطائفي المستهدف**، وتكشف عن بيئة أمنية هشة يُستغل فيها المدنيون – وخصوصًا الأطفال – لتحقيق مكاسب مالية عبر الجريمة المنظمة.**الحق في الحرية والأمان الشخصي/ الحق في الحماية من الاختطاف والاستغلال/ الحق في الحماية الخاصة كطفل وفقاً للقانون الدولي/ الحق في الحماية من العنف القائم على الهوية الطائفية**

- **اتفاقية حقوق الطفل – المواد 19، 35، 36** :تحظر جميع أشكال العنف والخطف والاستغلال ضد الأطفال.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :إذا ثبت وجود نمط طائفي/ممنهج، فإن الخطف والاختفاء يمكن أن يصنفا ضمن **جرائم ضد الإنسانية**.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 6، 9، 24**
- **القانون السوري الجنائي** :يجرّم الخطف والعنف ضد القاصرين بأشد العقوبات.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، وبحسب **أهالي الحي**، تم رصد تحركات مشبوهة لعناصر غريبة عن المنطقة قبل الحادثة، كما شوهد الطفل لآخر مرة وهو يسير بمفرده، دون أن يعود لاحقاً إلى منزله. الخطف نُفّذ من قبل **عناصر تابعة لعصابة من مسلحي "العمشات"**، ويُرجَّح أنهم أقدموا على هذا الفعل **لتأمين تمويل مالي لأنفسهم**، بعد تقليص أو انقطاع الدعم والرواتب المقدمة لهم ورغم مرور أسبوع على حادثة الخطف، **لم تُسجَّل أي مطالبة بالفدية حتى الآن**، ولم يصدر عن السلطات المحلية أو الأجهزة الأمنية **أي بيان أو تحرك ملموس** لكشف ملابسات الجريمة، ما يزيد من **القلق لدى الأهالي ويثير شكوكًا حول وجود تواطؤ أو تقصير أمني** في حماية السكان، خصوصًا الأطفال.

- صورة الطفل المخطوف سامر سومر الأحمد

محافظة حمص

نوع الانتهاك: خطف ، استهداف لذوي الاحتياجات الخاصة، اختفاء قسري ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

- التاريخ: 16 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حمص <ريف حمص الغربي <بلدة الحيدرية <غرب بلدة الزرزورية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **حادثة اختطاف المواطن صالح عزيز يوسف،** وهو من سكان **بلدة الحيدرية** الواقعة غربي بلدة الزرزورية في ريف حمص الغربي، وذلك بتاريخ **16حزيران / يونيو 2025.**

التقييم الحقوقي :

التقييم الحقوقي: يشكل خطف مواطن مريض نفسيًا **انتهاكًا مضاعفًا للحقوق الأساسية،** خصوصًا أن الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه أو إدراك مخاطر المحيط. **الحق في الحرية والأمان الشخصي / الحق في الحماية الخاصة لذوي الإعاقة والاحتياجات النفسية/ الحق في الحماية من الاختفاء القسري/ الحق في عدم التمييز على أساس الهوية الطائفية أو الحالة الصحية**

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – المادة 14** :تضمن حرية الأفراد ذوي الإعاقة وأمنهم على قدم المساواة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 10، 26**
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2**
- **القانون السوري الجنائي** :يعاقب على الخطف خصوصًا إذا كان المستهدف غير قادر على حماية نفسه قانونًا أو طبيًا.

التوثيق:

- وفق الشهادات، المخطوف يُعاني من **اضطرابات نفسية مثبتة** بحسب إفادة عائلته، وقد خرج من منزله ولم يُعثر عليه حتى لحظة إعداد التقرير بتاريخ 18 حزيران / يونيو 2025. ، لم يكن بحوزة الضحية أي هاتف أو وسيلة تواصل، ويُرجّح أنه **تعرض للاستهداف بسبب انتمائه الطائفي، في سياق تصاعد أعمال الخطف ذات الطابع الطائفي في المنطقة**، والتي تتكرر في ريف حمص الغربي دون تدخل من الجهات الأمنية.
- **صورة** المخطوف **صالح عزيز يوسف**

محافظة حماه

نوع الانتهاك: قتل مدني بسبب لغم أرضي ، استخدام ألغام محظورة ، تهديد سلامة المدنيين ، تدمير سبل العيش

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة حماة <ريف حماة الشرقي <منطقة أثريا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل مدني مجهول الهوية** أثناء عمله في أرض زراعية في منطقة **أثريا** بريف حماة الشرقي، وذلك نتيجة **دوسه على لغم أرضي** من **مخلفات تنظيم داعش** أثناء قيامه بحراثة الأرض. وقع الانفجار بشكل مفاجئ وأسفر عن **وفاة الرجل في مكان الحادث**، وقد تم **انتشال جثمانه ونقله إلى المشفى الوطني في مدينة سلمية**، دون توفر وثائق ثبوتية تحدد هويته.

التقييم الحقوقي: يشكل خطف مواطن مريض نفسيًا **انتهاكًا مضاعفًا للحقوق الأساسية**، خصوصًا أن الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه أو إدراك مخاطر المحيط. **الحق في الحرية والأمان الشخصي /الحق في الحماية الخاصة لذوي الإعاقة والاحتياجات النفسية / الحق في الحماية من الاختفاء القسري /الحق في عدم التمييز على أساس الهوية الطائفية أو الحالة الصحية**

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – المادة 14** :تضمن حرية الأفراد ذوي الإعاقة وأمنهم على قدم المساواة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 10، 26**
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2**
- **القانون السوري الجنائي** :يعاقب على الخطف خصوصًا إذا كان المستهدف غير قادر على حماية نفسه قانونًا أو طبيًا.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، تُعد هذه الحادثة حلقة جديدة في **سلسلة الانتهاكات التي يخلفها استخدام الألغام من قبل داعش** في الأراضي الزراعية والمناطق المدنية، والتي لا تزال تشكل **تهديدًا يوميًا لحياة المدنيين**، وتمنعهم من استخدام أراضيهم بشكل آمن.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: قتل طائفي، استهداف مدنيين ، ضعف الدولة المركزية

- التاريخ: 17 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة دير الزور <بلدة محيميدة <ريف دير الزور الغربي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **مسلحين يتبعون لتنظيم داعش** باستهداف **سيارة مدنية تابعة للمجلس المدني المحلي في بلدة محيميدة** بريف دير الزور الغربي، من خلال **إطلاق نار كثيف ومباشر** على السيارة أثناء مرورها. أسفر الهجوم عن **استشهاد أحد العمال المدنيين** العاملين ضمن المجلس المحلي، في حين تمكن المهاجمون من **الفرار من موقع الحادث**، دون أن يتم اعتراضهم أو ملاحقتهم من قبل القوات المنتشرة في المنطقة.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويُعد **استهدافًا مباشرًا للمدنيين والعاملين في مؤسسات خدمية** لا يشاركون في أي عمل عسكري، ما يُصنف كجريمة ضد المدنيين وفق القانون الدولي.

- **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تضمن الحق في الحياة، وتحظر الحرمان التعسفي منه.
- **اتفاقيات جنيف الرابعة – المادة 3 المشتركة** :تحظر استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7 و8** :القتل العمد للمدنيين يمكن أن يُصنف كـ **جريمة حرب** أو **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت النمط والاستهداف الطائفي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، يأتي هذا الاستهداف في سياق **تصاعد أعمال العنف الطائفي في دير الزور**، ويعكس **فقدان الحكومة السورية السيطرة على المناطق النائية**، وترك المدنيين والعاملين في الهيئات الخدمية عرضة للاستهداف.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، ضعف الدولة المركزية

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة دير الزور <بلدة غرانيج <ريف دير الزور الشرقي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** بتنفيذ **عملية اعتقال تعسفي بحق أربعة مدنيين** من عائلة واحدة، وهم **أب وأبناؤه الثلاثة**، وذلك في بلدة **غرانيج** بريف دير الزور الشرقي.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا الاعتقال انتهاكًا صريحًا للحقوق المدنية الأساسية، وعلى رأسها **الحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، وعدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي**.

- **المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تنص على أن لا يجوز توقيف أحد أو احتجازه تعسفًا، وأن يتم إبلاغه بسبب توقيفه، ويُتاح له الاتصال بمحامٍ والدفاع عن نفسه.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :الاعتقال التعسفي المتكرر والمنهجي يمكن أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية**.
- **القانون الدولي الإنساني** :يؤكد على حماية المدنيين من الاعتقال دون مسوغ قانوني أثناء النزاعات.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، العائلة كانت **مقيمة في الكويت**، وقد عادت مؤخرًا إلى سوريا في زيارة عائلية لذويهم في البلدة، قبل أن تقوم عناصر قسد باعتقالهم دون إبراز مذكرات توقيف أو توجيه تهم قانونية واضحة. لم يُسمح للعائلة بالتواصل مع محامٍ أو معارفهم، كما لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا يوضح أسباب التوقيف، مما يؤكد الطبيعة **التعسفية وغير القانونية للاعتقال**.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ:** 18 حزيران / يونيو 2025
- **المكان:** محافظة دير الزور <بلدة أبو حمام <حاجز الصنوبر

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **مسلحين تابعين لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)** باعتقال المواطنين **عمر الحسن الجريم** و**مصلح الأكرم** على **حاجز الصنوبر في بلدة أبو حمام**، دون توجيه أي تهمة، أو الكشف عن سبب الاعتقال.

التقييم الحقوقي: يمثل هذا الفعل انتهاكًا مباشرًا **للحق في الحرية الشخصية، ولحق الأفراد في معرفة أسباب توقيفهم وحقهم في الدفاع عن أنفسهم**، وهو مثال واضح على **الفراغ القانوني الناتج عن غياب مؤسسات الدولة المركزية** في مناطق سيطرة قسد.

- **المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تضمن عدم جواز الاعتقال التعسفي، وضرورة إبلاغ المعتقلين بأسباب توقيفهم، وضمان حقهم في المحاكمة العادلة.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :في حال تكرار الاعتقالات التعسفية بشكل ممنهج، قد تُصنّف ضمن **جرائم ضد الإنسانية**.
- **القانون الدولي الإنساني** :يحظر الاعتقال خارج إطار القانون، لا سيما في السياقات التي تشهد صراعات مسلحة أو ضعف الحوكمة.

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، الحادثة جرت في ظل غياب أي رقابة قانونية على ممارسات العناصر المسلحة المنتشرة في مناطق سيطرة قسد، مما يجعل المدنيين عرضة للاعتقال العشوائي والاحتجاز دون مبرر قانوني

ثالثا ـ الجيش الإسرائيلي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: ترهيب جماعي بقوة السلاح، انتهاك السيادة الوطنية ، خرق اتفاقية الفصل ، ، **ضعف الدولة المركزية**

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة القنيطرة <طريق البحوث غرب مسحرة وجنوب جبا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرة مسيرة تابعة للجيش الإسرائيلي بإلقاء منشورات ورقية فوق عدد من القرى والبلدات الواقعة في المنطقة منزوعة السلاح في محافظة القنيطرة، وذلك بتاريخ 18 حزيران / يونيو 2025. تضمنت المنشورات **تحذيرات مباشرة للسكان المدنيين** من استخدام المجال الجوي المحلي، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الطائرات المُسيّرة (الدرون)، وهددت **بإمكانية استهداف مباشر لأي تحليق يُعتبر مخالفًا أو مشبوهًا** ضمن ما وصفته بالإجراءات الأمنية المشددة.

التحذيرات جاءت بلغة شديدة الوضوح وتحمل طابعًا ترهيبيًا، خاصة في ظل التوتر القائم على الشريط الحدودي وتصاعد الحشود العسكرية الإسرائيلية في تلك المناطق، ما أثار **حالة من الذعر والقلق بين السكان المحليين**.

التقييم الحقوقي: تُعتبر المنشورات التحذيرية التي تتوعد السكان المدنيين بالاستهداف في حال استخدامهم أدوات بسيطة مثل الطائرات المُسيّرة المدنية، شكلاً من **أشكال الترهيب بالقوة العسكرية**. كما أن نشر الذعر بين المدنيين عبر الطائرات المسيرة، في سياق عسكري تصعيدي، يمثل خرقًا لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك: **الحق في الحياة والسلامة الجسدية . الحق في الأمن الشخصي . الحق في التعبير والحركة والتنقل داخل أراضيهم**

- **المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة** :التي تنص على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- **المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- **المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المتعلقة بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7** :إذ يمكن اعتبار التهديد والترهيب واسع النطاق ضد السكان المدنيين من أفعال ترتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا تم إثبات النمط المتكرر والمنهجي.

التوثيق:

- **صورة المنشور**

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: **اعتقال تعسفي، تدمير ممتلكات مدنية، انتهاك حرمة السكن، انتهاك حرمة الملكية، انتهاك السيادة الوطنية ، خرق اتفاقية الفصل ، ، ضعف الدولة المركزية**

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة القنيطرة <منطقة الحميدية ومحيطها

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بتنفيذ سلسلة من الانتهاكات في منطقة الحميدية ومحيطها بمحافظة القنيطرة خلال الفترة الممتدة من غروب يوم 17 حزيران / يونيو 2025 وحتى صباح يوم 18 حزيران / يونيو 2025. شملت الانتهاكات اعتقال **ثلاثة أشخاص مدنيين** لم تُعلن هوياتهم، وسط ظروف ميدانية تُشير إلى غياب أي إجراء قانوني أو مسوغ قضائي واضح. بالتزامن، نفذت قوات الجيش أعمال تجريف طالت **150شجرة زيتون معمّرة،** إضافة إلى أشجار مثمرة مثل **الكرز والمشمش،** مما يمثل إضراراً ممنهجاً بالغطاء النباتي والمصدر الأساسي لرزق السكان المحليين. كما تم توثيق **هدم 16 منزلًا سكنيًا** تعود ملكيتها لمدنيين في منطقة الحميدية ومحيطها، دون سابق إنذار أو تقديم بدائل للسكان المتضررين، في خرق صارخ لحقوق السكن والملكية.

التقييم الحقوقي: تشكل هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً لحقوق المدنيين، بما في ذلك: **الحق في الأمان الشخصي والحرية** بسبب الاعتقال التعسفي ، **الحق في السكن والملكية** بسبب هدم المنازل وتجريف الأراضي. **الحق في مستوى معيشي لائق**، خاصة مع تدمير مصادر الدخل الزراعي. كما أنها **تنتهك حرمة الأراضي السورية** وتخالف المعايير الدولية المتعلقة بعدم التدخل.

- المادة **2 من ميثاق الأمم المتحدة** :التي تنص على الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة.
- **المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :التي تحظر التعرض التعسفي أو غير القانوني للمسكن أو الملكية.
- **نظام روما الأساسي** –المادة 7: بعض الأفعال الموصوفة قد ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية** إذا ما ثبت طابعها الواسع أو المنهجي.
- **اتفاقيات جنيف** :خاصة المتعلقة بحماية المدنيين تحت الاحتلال.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، هذه الإجراءات جاءت في سياق تصعيد ممنهج تنفذه القوات الإسرائيلية داخل الأراضي السورية المحتلة، وخصوصًا المناطق القريبة من خط وقف إطلاق النار.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: **انتهاك السيادة الوطنية ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية**

- التاريخ: 18 حزيران / يونيو 2025
- المكان: محافظة القنيطرة <قرية جبا <أقصى الغرب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول **سيارة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي في قرية جبا** الواقعة في أقصى غرب محافظة القنيطرة ضمن نطاق الشريط الحدودي. مما أدى لاشتباك مع المدنيين ورد **فعل شعبي دفاعي** ضد الانتهاكات **المتكررة** في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

- **المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها ورفض الاحتلال.
- **قرارات الأمم المتحدة** بشأن الجولان السوري المحتل، والتي تؤكد على عدم شرعية أي تواجد إسرائيلي في المنطقة.
- لا يوجد توصيف بانتهاك هنا، بل يعكس الحدث **رد فعل يتماشى مع القانون الدولي من حيث مقاومة الاحتلال غير المشروع**.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، قامت **مجموعة من شباب قرية جبا** الواقعة في أقصى غرب محافظة القنيطرة، بإجبار **سيارة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** على التراجع والانسحاب باتجاه الأراضي السورية المحتلة في الجولان، وذلك أثناء مرورها في منطقة قريبة من القرية ضمن نطاق الشريط الحدودي

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك : **خرق اتفاقية الفصل، انتهاك للسيادة الوطنية، ترويع جماعي.**

- **التاريخ: 18** حزيران / يونيو 2025
- **المكان :**محافظة القنيطرة <طريق البحوث بين غرب بلدة مسحرة وجنوب بلدة جبا

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الاسرائيلي بتنفيذ **عملية توغل عسكري واسعة النطاق** في محافظة القنيطرة، وذلك عبر طريق البحوث الممتد بين **غرب بلدة مسحرة وجنوب بلدة جبا**. بدأت عملية التوغل باستخدام **عدد كبير من الدبابات ومدرعات الدفع الرباعي**، وما تزال مستمرة حتى لحظة إعداد التقرير، مما يثير **مخاوف جدّية بين المدنيين من تحول المنطقة إلى نقطة تماس ساخنة** أو مسرح لعمليات عسكرية مستقبلية.

التقييم الحقوقي: تمثل عملية التوغل العسكري تهديدًا مباشرًا لحقوق السكان المدنيين، وتتعارض مع: **الحق في الأمن والسلامة الجسدية/ الحق في الاستقرار وعدم التعرض للتهديد العسكري/ الحق في التمتع بسيادة وطنية غير منتهكة/** كما يُعدّ هذا الفعل **ترويعًا جماعيًا للسكان** بما يحمله من إشارات مباشرة لتصعيد عسكري.

- **المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة** :حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة.
- **اتفاقية فصل القوات لعام 1974 (بإشراف الأمم المتحدة – الأندوف)** :يمنع على الطرفين أي توغل داخل المناطق منزوعة السلاح.
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة 7** :يمكن تصنيف هذا التوغل، إذا تكرر أو توسّع، ضمن الأفعال التي ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية أو عدوان عسكري**.
- **اتفاقيات جنيف** :تحظر الأعمال العدائية في المناطق المأهولة التي لا تشكل تهديداً عسكرياً مباشراً.

التوثيق:

- **وفق** الشهادات ، الهدف من التوغل هو **إنشاء نقطة عسكرية إسرائيلية جديدة داخل الأراضي السورية** في المنطقة منزوعة السلاح، في خرق فاضح لاتفاقية فصل القوات 1974، وتجاوز فاضح لسيادة الدولة السورية. وقد أدى التحرك العسكري الإسرائيلي إلى **حالة من الذعر والهلع بين السكان المحليين**، مع موجة نزوح جزئية من محيط الطريق المستهدف.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك :**احتلال فعلي، تدمير ممتلكات مدنية، تجريف أراضٍ، تهجير قسري، ترويع جماعي، انتهاك السيادة الوطنية، استخدام القوة في سياق غير قانوني**

- **التاريخ: 18** حزيران / يونيو 2025
- **الماكان:** محافظة القنيطرة <بلدة كودنة <تل أحمر شرقي /محافظة القنيطرة <بلدة الحميدية/ محافظة القنيطرة < حرش الشحار/ محافظة القنيطرة <سد المنطرة

التفاصيل : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي **برفع علمها الرسمي فوق تل أحمر شرقي** في بلدة كودنة بريف القنيطرة الأوسط، في خطوة **ترمز إلى إعلان احتلال فعلي** للتل الاستراتيجي، وسط **استقدام تعزيزات عسكرية ضخمة** إلى المنطقة. ويُعدّ هذا التطور من أخطر التصعيدات الميدانية في القنيطرة خلال العام الجاري، لما يحمله من دلالات سياسية وعسكرية تمس السيادة السورية بشكل مباشر. بالتوازي، نفذت الجيش الإسرائيلي **أعمال تدمير وجرف طالت أكثر من 15 منزلاً سكنيًا** في بلدة الحميدية، مما أدى إلى تشريد العائلات التي تقطنها، وسط حالة من الخوف العام بين السكان. كما بدأت الآليات العسكرية **أعمال تجريف واسعة في حرش الشحار**، وهو أحد المساحات الطبيعية والزراعية الهامة في وسط القنيطرة، ما يُهدد التنوع البيئي والمورد الزراعي للمنطقة.

التقييم الحقوقي: يشكل هذا التصعيد المتعدد الأوجه انتهاكًا فادحًا للحقوق الأساسية، من بينها: **الحق في الملكية** بهدم المنازل وتجريف الأراضي / **الحق في السكن والعيش الآمن/ الحق في عدم التهجير القسري/ الحق في السيادة الوطنية وعدم الخضوع لاحتلال أجنبي/ الحق في البيئة السليمة والتنمية الريفية**

- **المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة** :التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدام القوة ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
- **المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :تحظر التدخل التعسفي في السكن والملكية.
- **المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة** :تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من أو إلى أراضٍ محتلة.
- **نظام روما الأساسي – المادة 7 و8** :الأفعال المسجلة قد ترقى إلى **جرائم ضد الإنسانية (التهجير القسري، التدمير واسع النطاق)** و**جرائم حرب**.
- **قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجولان السوري المحتل** :التي تؤكد عدم شرعية أي وجود أو سيطرة إسرائيلية على أراضٍ سورية محتلة.

التوثيق:

- **صور لرفع العلم الإسرائيلي فوق تل أحمر شرقي**